

باب الغصب

الغصب محرم بالإجماع ، وقد دل عليه قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾^(٢) الآية .

٢٠٨٥ - وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ، ولا لاعبا ، وإذا أخذ أحدكم عصا صاحبه فليردها عليه « رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ،^(٣) وهو في اللغة : أخذ الشيء ظلما . قاله الجوهري وابن سيده وغيرهما ،^(٤) وفي الإصطلاح قال أبو محمد في المقنع أنه : الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق . فالاستيلاء يستدعي القهر والغلبة ، فإذا قوله :

(١) سورة النساء ، الآية ٢٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٨ وزاد في (خ) : ﴿ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ ﴾ .
(٣) رواه أحمد في المسند ٢٢١/٤ وأبو داود ٥٠٠٣ والترمذي ٣٧٨/٦ برقم ٢٢٤٩ من طرق عن ابن أبي ذئب ، عن عبد الله بن السائب بن يزيد ، عن أبيه ، عن جده ، ورواه أيضا البخاري في الأدب المفرد ٢٤١ والحاكم ٦٣٧/٣ في ترجمة يزيد بن عبد الله ، والد السائب ، والطبراني في الكبير ٦٦٤١ ، ٢٤١/٢٢ برقم ٦٣٠ والدولابي في الكني ١٤٥/٢ والبيهقي ٩٢/٦ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٤٣/٢ وحسنه الترمذي ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيبه ٤٨٣٨ تحسين الترمذي وأقره ، والسائب وأبوه يزيد صحابيان ، وذكر الحفاظ في الإصابة ٩٢٦٣ يزيد ، ورجح أنه يزيد بن سعيد ، وهو المعروف بابن أخت نمر ، وذكر للحديث طرقا ، واختلافا في اسم الراوي ، كما في التلخيص الجبير ١٢٦٦ وفي (م) : لا جادا ولا لاعبا . وفي (خ) : رواه أحمد وغيره . وكتب بهامشها : نسخة بدل : وغيره . وأبو داود والترمذي ، وكذا في المنتقى اهـ .

(٤) ذكره في الصحاح واللسان ، والقاموس ، مادة (غصب) وانظر أيضا باب الإغتصاب ونحوه من كتاب المخصص ، المجلد الأول ، الجزء الثالث ص ٧٨ لابن سيده ، وهو أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

« قهرا » زيادة في الحد ، ولهذا أسقطه في المغني ، لكن فيه زيادة إيضاح ، يخرج بذلك المال المسروق ، والمنتهب ، والمختلس ، لأنه لم يأخذه على [وجه القهر ، وقوله : بغير حق . يخرج الاستيلاء بحق ، كاستيلاء الولي على ^(١) مال الصبي ، والحاكم على مال المفلس ، ونحو ذلك .

وهو غير جامع ، لخروج ما عدا المال من الحقوق ، كالكلب ، وخمر الذمي ، ونحو ذلك ، ثم إنه عرف « غير » بالألف واللام ، والمشهور عدم تعريفها بهما ، ولهذا لم يعرفها في المغني ، وقال أبو البركات : هو الاستيلاء على مال الغير ظلما . ويرد عليه ما ورد على الأول ، وأنه غير مانع ، لدخول السرقة ، والانتهاب ، ونحو ذلك - كالاختلاس - فيه ، ^(٢) والله أعلم .

قال : ومن غصب أرضا فغرسها أخذ بقلع غرسه ، ^(٣)

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (س) : وليس في (د) : في المنع . وفي (م) : والإستيلاء وفي (خ) : فإذا قهرا . وفي (ع) : يخرج مخرج استيلاء بحق وفي هامش (خ) : المنتهب مفضوب لصدق الحد عليه ، وقد يقال أيضا : المسروق والمختلس مفضوبان ، لما فيهما من الإستيلاء على مال الغير ، ولا يلزم من الاستيلاء الظهور والشهرة ، ويقوي كونهما مفضوبين ترتب أحكام المفضوب عليهما ، مع زيادة أخرى ولا يضر ، فليتأمل . اهـ .

(٢) في (ع) : ونحو ذلك ، وهو غير جامع بالألف واللام . وفي (د خ) : ثم إنه عبر بالألف واللام . وفي (د) : والمشهور غير تعريفها . وفي (خ) : تعريفهما ، ولهذا لم يعرفهما في المغني ، وقال أبو البركات : الاستيلاء والانتهاب والاختلاس ، ونحو ذلك . والشارح تبع في إنكار تعريف « غير » ابن أبي الفتح في المطلع ٢٧٤ وقد تعقبه المرداوي في الإنصاف ١٢١/٦ فحكى عن بعض أهل اللغة جواز تعريفها بالألف واللام ، وذكر من عرفها من فقهاء الأصحاب قبل الموفق في المنع ٢٣٢/٢ وعبارته في المغني ٢٢٠/٥ : الاستيلاء على مال غيره . وفي الكافي ٣٨٩/٢ استيلاء الإنسان على مال غيره . وفي هامش (خ) : على قوله (لدخول السرقة) : ولا مانع من دخول ذلك فيما يظهر في حد الغصب ، على ما تقدم آنفا . اهـ .

(٣) في (ع) : فقلع غرسه . وفي (م) : غرسها .

وأجرتها إلى وقت تسليمها ، ومقدار نقصانها ، إن كان نقصها الغرس .

ش : يصح غصب العقار على المذهب المعروف المشهور ، حتى أن القاضي وعامة أصحابه لم يذكروا في المسألة خلافا ، مع أن القاضي ذكر رواية ابن منصور ، واستشكلها (١) .

٢٠٨٦ - وذلك لما روي عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ « من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوق يوم القيامة من سبع أرضين » متفق عليه ، وفي لفظ لأحمد « من سرق » (٢) .

٢٠٨٧ - وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض باليمن ، فقال الحضرمي : يا رسول الله أرضي اغتصبها هذا وأبوه . فقال الكندي : يا رسول الله أرضي ورثتها من أبي . فقال الحضرمي : استحلّفه يا رسول الله أنه ما يعلم أنها أرضي وأرض والدي ، اغتصبها أبوه ، فتهبأ الكندي لليمين ، فقال رسول الله ﷺ « إنه لا يقطع عبد - أو رجل - مالا يمينه إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم » فقال الكندي : هي أرضه وأرض والده . رواه أحمد (٣) .

(١) في (خ) : واستنبطها . وعلق المحشي : نسخة أصح . واستشكلها . اهـ .

(٢) هو في البخاري ٢٤٥٢ ومسلم ٤٨/١١ وأخرجه بقية الجماعة ، ورواه أحمد في المسند ١٨٨/١ وله عنده عدة روايات ، أغلبها بلفظ « من أخذ » و « من ظلم » وفي (م) : من أخذ من الأرض شبرا . وفي (ع) : فإنه يطوق . ورواية أحمد ليست في (خ) .

(٣) هو في المسند ٢١٢/٥ من طريق حارث بن سليمان ، عن كندوس ، عن الأشعث بلفظه ، وكذا رواه أبو داود ٣٢٤٤ وقد رواه مسلم ١٥٩/٢ وأبو داود ٣٢٤٥ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٤٨/٤ عن وائل بن حجر ، قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى رسول

ونقل عنه ابن منصور ما يدل على أن العقار لا يضمن بالغصب ، إذ الغصب إثبات اليد على المال عدوانا ، على وجه نزول به يد المالك ، ولا يوجد ذلك في العقار ، وفائدة الخلاف أنها لو غرقت بماء السماء ونحو ذلك ، أو كان فيها بناء فانهدم ، ضمن على الأول دون الثاني ، ولو غصبها غاصب آخر ، فهدم بناءها ، أو نقل ترابها ، فللمالك تضمين من شاء منهما على الأول ، وعلى الثاني يضمن الثاني فقط ، لوجود النقل والهدم منه .^(١) إذا تقرر هذا فإذا غصب أرضا فغرسها ، فإنه يؤخذ بقلع غرسه .

٢٠٨٨ - لما روى عروة بن الزبير ، أن رسول الله ﷺ قال « من أحيا أرضا فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » قال : ولقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله

الله ﷺ ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي . فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ، ليس له فيها حق ، فقال النبي ﷺ للحضرمي « ألك بينة ؟ » قال : لا . قال « فلك يمينه » قال : يا رسول الله إنه فاجر ، لا يبالي ما حلف عليه ، ليس يتورع من شيء ، فقال « ليس لك منه إلا ذلك » فانطلق ليحلف ، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ « أما لئن حلف على مال ليأكله ظلما ليلقين الله عز وجل وهو عنه معرض » وروى البخاري ٢٣٥٧ ومسلم ١٥٨/٢ عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال « من حلف على يمين صبر ، يقطع بها مال امرئ مسلم ، هو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان » قال : فدخل الأشعث بن قيس فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قالوا : كذا وكذا ، قال : صدق أبو عبد الرحمن ، في نزلت ، كان بيني وبين رجل أرض باليمن ، فخاصمته إلى النبي ﷺ ، فقال « هل لك بينة ؟ » فقلت : لا . قال « فيمينه » قلت : إذا يحلف ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك « من حلف على يمين صبر ، يقطع بها مال امرئ مسلم ، هو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان » فنزلت ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إلى آخر الآية . وسقط من (خ) : أرضي فقال الحضرمي . وفي (م) : فقال الحضرمي : اغتصبها هذا وأبوه ، فتبأ الكندي الخ ، وسقط ما بينهما ، وفي (د) : لا يقطع رجل يمينه مالا . وفي (خ) : لقي الله يوم القيامة .
(١) في (ع د) : إذ فائدة الخلاف . وليس في (س م) : لفظة : إذ . وفي (خ) : تضمين ما شاء ، وفي (د) : وعلى الثاني فقط . وفي (م) : لوجود الهدم والنقل .

عليه السلام ، غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفؤوس ، وإنما لنخل عم . رواه أبو داود ، والدارقطني ،^(١) قال أحمد : العم الطوال .^(٢) ويؤخذ بأجرتها إلى وقت تسليمها ، وكذلك كل ما له أجر ، بناء على أن منافع المغصوب مضمونة ، إذ هي بمنزلة الأموال ، ولهذا قلنا - على المشهور - : يجبر المفلس المحترف على إيجار نفسه لوفاء دينه ، وسواء انتفع أو لم ينتفع ، لتلفها تحت يده العادية .

ويؤخذ أيضا بنقص الأرض إن نقصها الغرس ، وكذا لو نقصت بغيره ، وكذلك الحكم في كل عين مغصوبة ، على

(١) هو في سنن أبي داود ٣٠٧٤ من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة ، عن أبيه ، ورواه برقم ٣٠٧٥ من طريق ابن إسحاق بمعناه ، إلا أنه قال : ولقد حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وأكبر ظني أنه أبو سعيد ، وهو عند الدارقطني ٣٥/٣ من طريق ابن إسحاق ، عن يحيى وهشام ابني عروة عن عروة أن رجلين من الأنصار اختصما في أرض غرس أحدهما فيها نخلا ، والأرض للآخر ، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله ، وقال : من أحيا أرضا قال : فلقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث ، أنه رأى النخل وهي عم تغلق أصولها بالفؤوس . ورواه مالك ٢١٧/٢ وابن أبي شيبة ٧٤/٧ عن هشام عن أبيه به مرسلا ، واقتصرا على المرفوع ، ورواه الطبراني في الأوسط ٦٠٥ عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بمثله . وقد رواه أبو داود ٣٧٣ والترمذي ٦٣٠/٤ رقم ١٣٩٣ والنسائي في الكبرى في إحياء الموات ، كما ذكر المزني في الأطراف ٤٤٦٣ عن هشام عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ قال : « من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » قال الترمذي : حديث حسن غريب ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره ، وأشار الترمذي إلى الرواية المرسلة ، وقد رواه الشافعي في الأم ٢٦٨/٣ وأبو عبيد في الأموال ٧٠٥ وأبو يوسف في الخراج ٧٠ ويحيى بن آدم في الخراج ٢٦٦ - ٢٨٣ مرسلا ، وموصولا عن عائشة ، وأشار الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله في حاشيته على الخراج إلى أكثر طرقه ، وجزم أنه عن عروة ، عن جماعة من الصحابة منهم سعيد وعائشة وجابر وغيرهم .

(٢) في هامش (خ) : قال في النهاية : أي قامت في طولها والتفافها ، واحدتها : عيمة . وأصلها (عمم) . فسكن وأدغم . اهـ .

الغاصب ضمان نقصها ، كما يضمن جملتها ، والنقص هو
نقص القيمة في جميع الأعيان ، اختاره الشيخان^(١) (وعنه)
- وهو المشهور عنه - أن في عين الدابة ريع قيمتها .

٢٠٨٩ - واعتمد في ذلك على ما روي عن عمر رضي الله عنه ، أنه
كتب إلى شريح - وقد كتب إليه يسأله عن عين الدابة - :
إنا كنا ننزلها بمنزلة الآدمي ، إلا أنا أجمع رأينا أن فيها ريع
الثلث^(٢) . وهذا إجماع ، وهو اختيار القاضي في التعليق ،
والشريف ، وأبي الخطاب في خلافهما ، ثم الشيخان ، وأبو
الخطاب في الهداية والقاضي في روايته ، جعلوا الخلاف في
عين الدابة من الخيل ، والبغال ، والحمير ، ونصوص أحمد على
ذلك ، والقاضي في تعليقه وفي جامعه ، والشريف ، وأبو
الخطاب في خلافهما ، وصاحب التلخيص ، والمستوعب ،
وأبو محمد في الكافي^(٣) ، خصوا الخلاف بعين الفرس ،
(وعنه) أن الرقيق يضمن بما يضمن به في الإتلاف ،
[وتفرد أبو محمد في المقتنع عن الأصحاب ، فخرج أنه
يضمن بأكثر الأمرين من النقص أو مما يضمن به في

(١) في (خ) بنقص الأرض إن نقصها . وفي (م خ) : وكذلك إن نقصت . وفي (م) : ضمان
تلفها كما . ونص المغني ٢٤٧/٥ : وقدر الأرض نقص القيمة في جميع الأعيان . الخ ، وفي (ع د) :
والبعض هو نقص . وفي (خ) : وجميع الأعيان . وفي (س) : واختاره .

(٢) رواه البيهقي ٩٨/٦ من طرق ، وقال : هذا منقطع . لكن رواه القاضي وكيع في أخبار القضاة
١٩٢/٢ - ١٩٣ وظاهره الإتصال ، لكن لم أجده كاملاً بهذا اللفظ . وفي (خ) : منزلة الآدمي .
وفي (م) : إلى أن أجمع .

(٣) ليس في (س د) : في الهداية . وسقط من (خ) : جعلوا الخلاف في الكافي ، واستشكل
ذلك المحشي ، فعلق على قوله (ثم الشيخان) : ينظر في هذا النقل ، فإن ما في المحرر إجراء الخلاف
في عين الدابة ، من الخيل والبغال والحمير . اهـ والمسألة قد ذكرت في الهداية ١٩١/١ والمحرر
٣٦١/١ والمغني ٢٤٧/٥ والكافي ٣٩٠/٢ .

الإتلاف^(١) وتحرير ذلك يحتاج إلى طول . والله أعلم .
 قال : وإن كان زرعها فأدركها ربها والزرع قائم ، كان
 الزرع لصاحب الأرض ، وعليه النفقة ، وإن استحققت بعد
 أخذ الغاصب الزرع لزمته أجرة الأرض .^(٢)
 ش : إذا غصب أرضا فزرعها فإن أدركها ربها والزرع قائم ،
 كان الزرع له وعليه النفقة ، على ظاهر كلام أحمد - في عامة
 نصوصه - والخرقى ،^(٣) والشيرازي ، وابن أبي موسى فيما
 أظن .

٢٠٩٠ - لما روى رافع بن خديج رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال
 « من زرع في أرض قوم بغير إذنه ، فليس له من الزرع
 شيء وله نفقته » رواه الخمسة إلا النسائي ، وقال البخاري :
 هو حديث حسن .^(٤) وعليه اعتمد أحمد ، فقال في رواية

(١) ما بين المعقوفين ليس في (م) : كالمعتاد ، وسقط حرف الجر قبل : الإتلاف . في الموضعين
 من النسخ ، ولا يتم المعنى إلا به ، واستدركناه من المقنع ٢٣٧/٢ والإنصاف ١٥١/٦ وغيرهما
 وقد مثل في الإنصاف لما يضمن به الرقيق في الإتلاف بقوله : فيجب في يده نصف قيمته ، وفي
 موضحته نصف عشر قيمته . الخ ونص المقنع : وعنه أن الرقيق يضمن بما يضمن به في الإتلاف ،
 ويتخرج أنه يضمن بأكثر الأمرين . الخ .

(٢) في (م) : كان لصاحب الأرض . وفي (د) : لرب الأرض . وفي المعنى : فعليه أجرة الأرض .
 وعلق في هامش (خ) على قوله (واستحققت) : أي أدركها ربها بعد أخذه . اهـ .

(٣) في (م) : أرضا فإن أدركها . وفي (خ) : كان الزرع . وليس في (د) : والخرقى .

(٤) هو في مسند أحمد ٤٦٥/٣ ، ١٤١/٤ وسنن أبي داود ٣٤٠٣ والترمذي ٦٠٥/٤ برقم ١٣٧٨
 وابن ماجه ٢٤٦٦ ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ١٤٠١ وأبو عبيد في الأموال ٧٠٦ والطحاوي
 في مشكل الآثار ٢٨٠/٣ وابن عدي ١٣٣٤ والبيهقي ١٣٦/٦ وغيرهم ، وقال الترمذي : هذا حديث
 حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث شريك بن عبد الله ، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث
 فقال : هو حديث حسن وقال : لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك . قال محمد :
 حدثنا معقل بن مالك البصري ، حدثنا عتبة بن الأصم ، عن عطاء ، عن رافع ، عن النبي ﷺ
 نحوه اهـ ، وسكت عنه أبو داود ، وقال الخطابي في معالم السنن ٣٢٦١ : هذا الحديث لا يثبت
 عند أهل المعرفة بالحديث ، وحدثني الحسن بن يحيى ، عن موسى بن هارون الجمال : أنه كان
 ينكر هذا الحديث ويضعفه ، ويقول : لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ، ولا عن عطاء غير أبي

علي بن سعيد^(١) أخذ به . وفي رواية حرب : أذهب إليه . وقال القاضي ، وعامة أصحابه ، والشيخان : يخير مالك الأرض بين تركه إلى الحصاد بالأجرة ، وبين أخذه بالنفقة ، نظرا إلى رب الأرض ، وحملها على الغاصب ، إذ لو كلف الأخذ بالقيمة ربما شق ذلك عليه ، وحكى أبو الخطاب احتمالا بأن الزرع للغاصب ، لأنه نماء^(٢) ملكه ، وعليه الأجرة .

ولا نزاع أن رب الأرض لا يجبر الغاصب على قلع الزرع . ثم هل النفقة قيمته - وهي التي صححها القاضي في التعليق ، قياسا على ما إذا أتلفه - أو نفقته من البذر والمؤونة -^(٣) وهو ظاهر كلام الخرقى ، لظاهر الحديث - ؟ فيه روايتان ، وقال ابن الزاغوني : أصلهما^(٤) هل يضمن ولد المغرور بمثله

إسحاق ، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج . وضعفه البخاري أيضا ، وقال : تفرد بذلك شريك ، عن أبي إسحاق ، وشريك بهم كثيرا أو أحيانا وحكى ابن المنذر عن أبي داود : سمعت أحمد وسئل عن حديث رافع فقال : عن رافع ألوان الخ ، ونقل المنذري تحسين الترمذي وتضعيف الخطابي ، وأقر ذلك ، وقال ابن القيم في حاشية التهذيب ٦٤/٥ : وليس مع من ضعف الحديث حجة ، فإن رواه محتج بهم في الصحيح ، وهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم ، وقد حسنه إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري ، والترمذي بعده ، وذكره أبو داود ، ولم يضعفه ، فهو حسن عنده ، واحتج به الإمام أحمد وأبو عبيد . اهـ .

(١) في (ع س م د) : علي بن سعد . وهو خطأ ، وعلي هذا هو النسوي أبو الحسن ، صاحب حديث ، روى عن أحمد جزأين من المسائل ، ذكره في طبقات الخبابة برقم ٣١٢ .

(٢) في (ع س د) : احتمالا لأن الزرع . وفي (د) : للغاصب ، لأنه إنماء ، وأبو الخطاب لم يذكر التعليل ، وإنما ذكر مأخذ هذا الإحتمال ، قال في الهداية ١٩٥/١ : مأخوذ من قوله : إذا حمل السيل بذر رجل ، فطرحة في أرض رجل ، فبت فهو لصاحب البذر ، وعليه الأجرة لصاحب الأرض . وانظر المسألة في المحرر ٣٦١/١ والمغني ٢٥٣/٥ .

(٣) في (خ) : قياسا على ما أتلفه من البذر والنفقة ، والمؤونة .

(٤) في (م) : أصلها .

أو بقيمته ؟ وإن أدركها ربها بعد أخذ الغاصب الزرع فقد استقر ملك الغاصب عليه ، لأنه نماء ملكه ، فيكون له على القاعدة ، وإنما خرجنا عن ذلك في الزرع للحديث ، وبعد الأخذ لا يشمل الحديث ، لأنه^(١) إنما يكون زرعاً ما دام قائماً ، وعليه الأجرة ، ونقص الأرض إن كانت نقصت ، لما تقدم .

ويدخل في عموم كلام الخرقى الزرع الذي يجز مرة بعد أخرى ، كالننع ونحوه ، وهو أحد احتمالي أبي محمد ، والاحتمال الثاني أن^(٢) حكمه حكم الغراس ، والله أعلم .

قال : ومن غصب عبداً أو أمة وقيمته مائة ، فزاد في بدنه ، أو بتعليمه ، حتى صارت قيمته مائتين ، ثم نقص بنقصان بدنه ، أو نسيان ما علم ، حتى صارت قيمته مائة ، أخذه سيده من الغاصب ، وأخذ مائة .^(٣)

ش : خلاصته أن زوائد العين المغصوبة مضمونة على الغاصب ، سواء كان ذلك ذاتاً كالسمن أو معنى كتعلم صناعة ، ونحو ذلك ، لأنها تحدث على ملك مالك العين ، وقد تحصلت تحت يد الغاصب ، فلزمه ضمانها كالأصل ، فإذا غصب عبداً قيمته مائة ، فسمن أو تعلم صناعة ، فصارت قيمته مائتين ، ثم عاد كما كان ، بأن

(١) في (خ) : عليه لأنه ملكه لا يشمل لأنه . وفي (م) : لأنه إنما ملكه فيكون .
(٢) سقطت لفظة : أن . من (م) : وعبارة أبي محمد في المغني ٢٣٦/٥ : واحتمل أن يكون حكمه حكم الغراس ، لبقاء أصوله ، وتكرر أخذه الخ ، وفي هامش (خ) : وذكر في المستوعب عن المجرّد أن ثمرة الغراس كالزراع أيضاً ، وفي الرعاية : وقيل : هي لرب الأرض بما أنفقها اهـ .
(٣) في (خ د) : أو بتعليم . وفي المغني : أو بتعلم . وفي (م) : قيمته مائتي درهم أو بنسيان ما علم . وفي (م خ) والمغني : وأخذ مائة من الغاصب .

هزل^(١) أو نسي الصناعة ، فإنه يجب على الغاصب رده ،
ورد مائة في مقابلة ما ذهب من السمن أو الصناعة ، والله
أعلم .

قال : ومن غصب جارية فوطئها وأولدها ، لزمه الحد ،
وأخذها سيدها وأولادها ، ومهر مثلها .
ش : إذا غصب جارية فوطئها لزمه الحد ، لأنه زان ، إذ
لاشبهة له في ذلك ، ثم إذا قدر عليها سيدها أخذها ، لأنها
عين ملكه ، وأخذ أولادها ، لأنهم نماء ملكه ، ولا يلحق
نسبهم بالواطيء لأنه زان ، وأخذ مهر مثلها لأنه بدل منفعة ،
(وعنه) : لا مهر للثيب ، وهو بعيد ، ولا لمطاوعة وهو
جيد ، لنهيه ﷺ عن مهر البغي^(٢) ، والأول المذهب ، لأن
الحق للسيد^(٣) ، فلا يسقط بمطاوعتها ، فإذا كانت بكرا
فعليه أرش بكارتها على الصحيح ، ولو اعتقد الغاصب حل
الوطء ، ومثله يجهل ذلك ، لقرب عهده بالإسلام ، ونحو

(١) في (س ع) : كتعليم صناعة . وفي (س د) : نحدث عن ملك . وفي (خ) : وقد حصلت .
وليس في (م) : فصارت . وفي (د) : ثم عاد ذلك . وفي (خ) : كأن هزل .
(٢) تقدم برقم ١٩٩٢ في حكم بيع الكلب ، وأنه رواه البخاري ٢٢٣٧ ومسلم ٢٣٠/١٠ عن
أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان
الكاهن ، وفي الباب أحاديث كثيرة ، أشير إلى بعضها هناك ، والبغي هي الزانية ، ومهرها ما يبذل
لها من المال مقابل الزنا بها . وفي (ع س م د) : وأخذ أولادها ، لأنهم بدل منفعة . والزيادة من
(خ) : وهي سقط قديم في النسخ ، كما في المغني ٢٤٩/٥ وفي (خ) : بدل منفعتها . وفي هامش
(خ) على قوله (وأخذ مهر مثلها) : ولو كان قد تعدد وطؤه لها ، فهل يتعدد المهر ؟ قال في الفروع
في آخر الصداق : ويتعدد المهر بتعدد الشبهة والزنا ، لا بتكرار الوطء في الشبهة ، قاله في الترتيب
وغيره . انتهى ولا يخفى أن الغاصب زان ، فيتعدد المهر بتعدد وطئه ، وجعل صاحب الرعاية تعدد
المهر بتعدد وطء الزنا قولاً ، فظاهره أن الصحيح عدم تعدده ، ذكره في أثناء (فصل يجب
المسمى) . اهـ .

(٣) في (خ) : والمذهب الأول . وفي (ع) : لأن الخلق للسيد .

ذلك ، فالحكم كذلك ، إلا أنه لا حد عليه ، وأولاده أحرار يفديهم كما سيأتي ، والله أعلم .

قال : وإن كان الغاصب باعها فوطئها المشتري ، وأولدها وهو لا يعلم ، ردت الجارية إلى سيدها ، ومهر مثلها ،^(١) وفدى أولاده بمثلهم ، وهم أحرار ، ورجع بذلك كله على الغاصب .

ش : إذا باع الغاصب الجارية المغصوبة ، فإن البيع فاسد على المذهب ، وقيل عنه : يقف على الإجازة ، وقيل عنه : يصح مطلقا ،^(٢) والتفريع على الأول ، فنقول : لا يخلو المشتري إما أن يكون^(٣) عالما بالغصب أو غير عالم ، والمرجع في ذلك إليه ، لأن ذلك مما يخفى ، فإن كان عالما فحكمه حكم الغاصب على ما تقدم ، وإن لم يكن عالما فإن الجارية ترد إلى مالكتها ، لأنها مال غيره في يده ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »^(٤) ويرد مهر مثلها ، لأنه في مقابلة منفعتها غير المأذون فيها ، وإن كان المشتري قد أولدها فإن ولده حر ، لاحق نسبه به ،^(٥) لمكان الشبهة ، وعليه فداؤه على المذهب ، لأنه فوت رقه على سيده ، باعتقاده^(٦)

(١) في (م) : فإن كان . وليس في (خ) : ومهر مثلها .

(٢) في (خ) : إذا باع الجارية . وفي (م) : وقيل عنه يوقف . وفي (ع) : وقيل يصح عنه مطلقا . وعلق في هامش (خ) على قوله (على الإجازة) : والصحيح أن هذا ليس من تصرف الفضولي ، فلا يجري الخلاف فيه ، لأن تصرف الفضولي شرطه أن يتصرف لصاحب المال ، وهذا إنما يتصرف لنفسه . اهـ وعلق على قوله (مطلقا) : وعللها في المعنى بأن الغصب تتناول مدته في الظاهر ، فلو لم يصح أفضى إلى الضرر بالمالك والمشتري ، لأن المالك لا يملك ثمنها ، والمشتري لا يملكها . (٣) في (م) : إما أن يكون المشتري .

(٤) هو حديث الحسن عن سمرة ، وسبق قريبا أنه رواه أحمد وأهل السنن وغيرهم .

(٥) في (س) : وإن كان المشتري فدى ولدها . وفي (م) : بشبه . وليس في (خ) : به .

(٦) في (م) : فوت رقة على سيده لاعتقاده .

حل الوطاء ، وعنه لا فداء عليه ، لانعقاده حرا ، ويفديه بمثله يوم الوضع ،^(١) على مختار القاضي ، والشريف ، وأبي الخطاب ، والشيخين ، وغير واحد ، لأنه أول أوقات الإمكان ، وقيل : يوم المحاكمة . وهو ظاهر إطلاق أحمد في رواية ابن منصور ، وجعفر بن محمد ، ثم هل يفديه بمثله - وهو مختار الخرقى ، والقاضي ، وعامة أصحابه - أو بقيمته -^(٢) وهو مختار أبي محمد ، وصاحب التلخيص ، أو يخير ، وهو مختار أبي بكر في المقنع ؟ على ثلاث روايات ، وأصل الاختلاف اختلاف الصحابة ،^(٣) وهل المعتبر المثل في الصفات تقريبا - ، وهو ظاهر كلام الخرقى وأحمد - أو المثل في القيمة - وهو اختيار عبد العزيز - ؟ فيه وجهان .^(٤)

(١) في (س م) : ويفديه يوم الوضع . وبهامش (خ) : أي على الأولى ، والمراد بالمثل هنا البذل ، ليصح ورود الروايات الثلاث الآتية عليه . اهـ .

(٢) في (م) : أو قيمته . وانظر هذا البحث في الهداية ١٩٤/١ والمحرر ٣٦٢/١ والمغني ٢٦٩/٥ وهذه المسألة الثامنة والأربعون مما اختلف فيه أبو بكر والخرقي ، قال أبو الحسين في الطبقات ٩٦/٢ : اختلفت الرواية بم يضمن المغرور أولاده ؟ على ثلاث روايات أصحابها : يمثلهم من العبيد ، اختارها الخرقى ، والثانية المغرور بالخيار بين المثل أو القيمة ، اختارها أبو بكر في المقنع ، والثالثة يفديهم بالقيمة ، وبها قال أكثرهم . وجه الأول : ما روي عن عمر « مكان كل غلام بغلام ، ومكان كل جارية بجارية » ووجه الثانية أنه بدل حر ، فدخله التخيير بين الحيوان والأثمان ، دليله : غيره من الأحرار . ووجه الثالثة : أنه لا يمكن الرجوع إلى المثل . لأنه إن ساواه في القدر خالفه في الصفة واللون .

(٣) لم أجد ما أستدل به على هذا الاختلاف بين الصحابة ، في شيء من كتب الأسانيد ، ولم يذكر الموفق في المغني ١٤٩/٥ هذا الاختلاف ، لما ذكر الروايات في ضمان المشتري ولده للمغصوب منه ، وكذا ابن مفلح في المبدع ١٧٥/٥ وسقط من (خ) : قوله : ثم هل يفديه وصاحب التلخيص أو . وفي (ع) : أبي بكر في المقنع . وهو خطأ ، والمقنع كتاب لأبي بكر ، ذكره في الطبقات ١٢٠/٢ وغيره .

(٤) في (ع) : وأهل المعتبر . وفي (م) : المثل في الضمان . وتكرر في (ع) : أو المثل وجهان . وفي هامش (خ) : في المغني (٢٧٠/٥) : بدلها روايتان ، ورواية ثالثة يفديهم بقيمتهم . اهـ . وههنا

ويرجع المشتري على الغاصب بقيمة الولد ، لأنه دخل على أنه غير مضمون عليه ، ولا إتلاف من جهته ، وهل يرجع بالمهر ؟ فيه روايتان ، (إحداهما) - وهي اختيار الخرقى والقاضي ، وعامة أصحابه - نعم .

٢٠٩١ - تبعاً لقضاء عمر رضي الله عنه ، فإنه قضى بالرجوع ، ولما تقدم ، (والثانية) - وهي اختيار أبي بكر - لا ، اتباعاً لقضاء علي رضي الله عنه ، فإنه قضى بعدم الرجوع^(١) ولأنه غرم ما استوفى بدله ، فلم يرجع به ، كما لو تلفت الجارية أو أجزاؤها ، والله أعلم .

قال : ومن غضب شيئاً ولم يقدر على رده لزم الغاصب القيمة ، فإن قدر عليه رده وأخذ القيمة^(٢) .

المسألة التاسعة والأربعون من مسائل أبي الحسين ، قال في الطبقات ٩٦/٢ : قال الخرقى : إذا غضب جارية وباعها ، فوطئها المشتري وأولدها وهو لا يعلم ، ردت الجارية إلى سيدها ، ومهر مثلها ، وهو مذهب عمر ، وفيه رواية ثانية : لا يرجع بالمهر ، اختارها أبو بكر ، وهي مذهب علي ، وبها قال أبو حنيفة ، وجه الأول : أن البائع ضمن له بعقد البيع سلامة الوطاء ، كما ضمن له سلامة الولد ، فكما يرجع عليه بقيمة الولد ، كذلك يرجع عليه بالمهر ، وطرده أجرة الخدمة إذا غرمها ، ووجه الثانية : أن المهر بدل منفعة قد حصلت له ، فيجب أن لا يرجع به على غيره .

(١) لم أجد قضاء عمر وعلي في أن المشتري يرجع بالمهر على الغاصب أو لا يرجع ، وقد ذكر المسألة أبو محمد في المغني ٢٥١/٥ ولم يذكر قضاءهما لما ذكر الروايتين ، وقد أشار صاحب المبدع إلى ذلك ١٧٥/٥ بقوله : ويرجع بالمهر على الغاصب ، لأنه غره ، وقضى به عمر في المهر ، وعن أحمد : لا رجوع له بالمهر ، قضى به علي . الخ وكأنه تبع الزركشي هنا ، وقد روى البيهقي ١٠١/٦ في مثل ذلك أن عمر قضى للرجل بجاريته ، وأمر المشتري أن يأخذ بيعه بالخلاص ، وعن علي قال : يأخذ صاحب الجارية جاريته ، ويؤخذ البائع بالخلاص . وفسر قوله : ويؤخذ البائع بالخلاص . أي بتسليم الثمن ، وقيمة الولد ، ولم يتعرض للمهر ، وروى الدارقطني ٢٦٦/٣ وغيره عن عمر : أيما امرأة غر بها رجل بها جنون أو جذام فلها مهرها بما أصاب منها وصادق الرجل على ولها الذي غره . ثم روى عن علي قال : هي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق . وسقط من (د) : بالرجوع بعدم الرجوع .

(٢) في (ع خ) : لم يقدر . وفي المتن والمغني و (خ) : لزم الغاصب . وفي المتن : فإن قدر على رده أخذه .

ش : من غصب شيئاً فعجز عن رده - كعبد أبق ، أو فرس
شرد ، ونحو ذلك - لزمته قيمته ، لأنه تعذر رده ، أشبه ما
لو تلف ، ويملكها المغصوب منه ، قاله أبو محمد ، وقال
القاضي في التعليق : لا يملكها ، وإنما يباح له الإنتفاع بها ،
بإزاء ما فاتته من منافع العين المغصوبة ، ولا نزاع أن الغاصب
لا يملك العين المغصوبة ، فإذا قدر عليها بعد أداء القيمة ردها
على المغصوب منه ، لبقائها على ملكه ، وأخذ القيمة ، لأن
دفع القيمة كان لتعذر العين ،^(١) وقد زال التعذر ، ولئلا
يجتمع البدل والمبدل لشخص واحد ، والله أعلم .

قال : ولو غصبها حاملاً فولدت في يده ، ثم مات الولد ،
أخذها سيدها ، وقيمة ولدها أكثر ما كانت قيمته .^(٢)
ش : إذا غصب حاملاً ، أو حائلاً فحملت عنده ، فإن الولد
مضمون عليه ، إذ الولد إما مودع في الأم ، وإما كأجزائها ،
وفي كلا الموضعين يجب الضمان ، إذ الاستيلاء على الظرف
وعلى الجملة استيلاء على المظروف وعلى الجزء .^(٣)

إذا تقرر هذا فإذا ولدت في يده فلا يخلو إما أن تلده
حياً أو ميتاً ، فإن ولدته ميتاً وكان قد غصبها حاملاً ، فلا

(١) في (خ) : يعجز عن رده . وفي (م) : ولم يقدر على رده . وفي (د) : ما لو تلفت . وفي
(غ) : قال أبو محمد وقال القاضي : لا يملكها ، وإنما يباح الإنتفاع بها بإزاء ما فاتته من العين ...
وأخذ القيمة التي دفعها ، لأن لتعذر رد العين . وفي (م) : على المغصوب لبقائها كان
لتعذر القيمة . وكلام أبي محمد ذكره في المغني ٢٧٦/٥ .

(٢) في المتن و (ع) : في يديه . وفي (م) : في ملكه أكثر مما كانت .
(٣) هذا من باب اللف والنشر المرتب ، والتقدير : إذ الاستيلاء على الظرف استيلاء على المظروف ،
والاستيلاء على الجملة استيلاء على الجزء . وفي (ع م) : إذا غصبت . وفي (م) : فحملت في
يده لأن الولد لأن الاستيلاء .

شيء عليه ، لأنه لا يعلم حياته حين استيلائه ، وإن كان قد غصبها حائلا فحملت ، ثم أسقطته ميتا ، فكذلك عند القاضي أبي يعلى ، وعند ابنه أبي الحسين يضمنه بقيمته لو كان حيا ، قال أبو محمد : والأولى إن شاء الله أن يضمنه^(١) بعشر قيمة أمه ، وإن ولدته حيا وجب رده مع أمه على مالکها ، مع أرش نقص الولادة إن كان ثم نقص ، فلم مات الولد رد الأم ورد قيمة الولد لما تقدم ، ثم إن كانت قيمته لا تختلف من يوم الولادة إلى يوم التلف ردها ، وإن اختلفت فإن كان لمعنى فيه من كبر ، وسمن ، وهزال ، وتعلم صناعة ، ونحو ذلك فالواجب القيمة الزائدة ، لأنه مغضوب في تلك الحال ، فإذا نقص البعض ضمن النقص ، وإن كان الاختلاف لتغير الأسعار لم يضمنه ، نص عليه ، واختاره الأصحاب ، حتى أن القاضي قال : لم أجد عن أحمد^(٢) رواية بالضمان ، ونقل عنه ابن أبي موسى - وناهيك به - رواية بالضمان لذلك ، وعليها حمل القاضي كلام الخرقى هنا .

فعلى المذهب يضمن المغضوب بقيمته يوم تلفه ، على المشهور والمختار أيضا عند الأصحاب ، إذ قبل التلف الواجب رد العين ، وإنما ثبتت القيمة حين التلف ، ونقل عنه ابن مشيش : يضمنه بقيمته يوم غصبه ، وكذلك نقل عنه ابن

(١) في (خ) : إذا تقرر هذا فإن ... عند القاضي ، وعند ابنه . وفي (م) : استيلائه فإن كان حائلا . وفي (س) : أنه يضمنه . وفي هامش (خ) على قوله (بقيمته) : وهذا ضمان الغصب . اهـ وكب على قوله (بعشر) : وهذا ضمان الجنابة ، لا ضمان الغصب ، كأنه قاسه عليه ، جعلاً للبد العادية كالجنابة . اهـ .

(٢) في (س) : فإذا نقص بعض ضمن . وفي (خ) : فإذا نقص بعد ضمن النقص ، وإن كان النقص لتغير حتى أن القاضي لم يحك عن أحمد .

منصور ، إلا أنه عاوده في ذلك فجبن عنه ، تنزيلا لزوال يده منزلة تلف العين ،^(١) وحكم بقية المتقومات كذلك ، أما المثلي فيضمن بمثله ، فإن تعذر المثل فبقيته يوم إعوازه على المذهب ، والله أعلم .

قال : وإذا كانت للمغصوب أجرة فعلى الغاصب رده وأجرة مثله مدة مقامه في يده .^(٢)

ش : يجب رد المغصوب ما دام باقيا ، لما تقدم من قول النبي ﷺ « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » وقوله ﷺ « ومن أخذ عصا أخيه فليردها »^(٣) ويجب الرد وإن تضرر بذلك ، كأن يعبده ، أو بنى عليه ، ونحو ذلك ، لأنه الذي أدخل الضرر على نفسه ، وإذا رده فإن كانت له أجرة فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يديه ، على المنصوص والمختار للأصحاب ، وسواء استوفى المنافع ، أو لم يستوفها ، لأن المنافع مال فوجب ضمانه كالعين ،^(٤) ونقل عنه محمد بن

(١) في (م) : رواه بالضمان كذلك والمختار أيضا للأصحاب . وفي (خ) : حمل كلام الحرقى القاضي فعلى . وفي (ع م) : في ذلك فخير عنه . وفي (ع) : منزلة تلف يده وحكم . وفي (س د) : لتلف يده . ومعنى قوله (فجبن عنه) أن الإمام أحمد لما راجعه ابن منصور في هذه المسألة جبن عن الجواب الأول ، أي توقف خوفا من الخطأ ، وفي هامش (خ) على قوله (يضمن المغصوب) : أي الذي اختلفت قيمته لتغير الأسعار لا لمعنى فيه . اهـ .

(٢) في المغني و (س ع) : في يديه .

(٣) تقدم الحديثان قريبا عن سمرة بن جندب ، وعن السائب بن يزيد .

(٤) في (خ) : وإن تضرر بذلك والمختار لأنه مال متقوم ... فوجب ضمانه ونقل . وفي (م) : مقامه في يده . وفي هامش (خ) : على قوله (على المنصوص) : قال في المغني (٢٩٣/٥) والخلاف فيما له منافع تستباح بعقد الإجارة ، كالعقار ، والثياب والدواب ، ونحوها ، فأما الغنم والشجر والطيور ونحوه فلا شيء فيها ... إلى : فيكون مضي الزمان بتلفها ، ثم قال ابن نصر الله : ومما أفيتت عدم ضمان الغاصب أجرة الأرض إذا غصبها مزروعة ثم رجعت إلى المالك بزرعها ، إذ منفعتها مستوفاة للمالك بزرعه ، وكذا لو غصب بقرة وعجلها ، فما شره العجل من لبن أمه

الحكم التوقف في ذلك ، إلا أن الخلال قال : هذا قول قديم ،
لأن ابن الحكم مات قبل أبي عبد الله بنحو من عشرين
سنة .^(١) واستدل لذلك بقوله ﷺ « الخراج بالضمان »^(٢)
وحمل على الأعيان ، والله أعلم .

قال : ومن أتلف لذمي خمرا أو خنزيرا فلا غرم عليه ،
وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهره .^(٣)
ش : من أتلف - من مسلم أو ذمي - خمرا أو خنزيرا
لذمي ، فإنه لا غرم عليه .

٢٠٩٢ - لما في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال : ألا إن رسول
الله ﷺ حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ،
والأصنام .^(٤) وما حرم بيعه لا حرمة لم تجب قيمته

ينبغي أن لا يضمنه الغاصب ، وفي الإجازات من المغني جواز إجارة الشجر لتجفيف الثياب ، والغنم
لندوس له طينا ، لكن صرح في الكافي أن ما تندر إجارته كالغنم والشجر والطير فلا أجرة له . اهـ .

(١) هو ابن عم أحمد بن حميد ، المشهور بأبي طالب ، وكان خاصا بأحمد ، وله فهم سديد ،
وعلم وحفظ ، مات سنة ٢٢٣ كما في الطبقات رقم ٤٠٤ وفي (خ) : عشر سنين .

(٢) هو حديث عائشة رضي الله عنها ، وسبق في البيع برقم ١٩٠٨ وأنه عند أحمد ٤٩/٦ وأبي
داود ٣٥٠٨ والترمذي برقم ١٣٠٣ والنسائي ٢٥٤/٧ وابن ماجه ٢٢٤٢ وغيرهم ، وصححه
الترمذي والحاكم ، وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ، كما في بلوغ المرام ٨٣٨ وفي رواية « الغلة
بالضمان » ومعناه أن من عليه ضمان العين إذا تلفت فله غلتها ، وخراجها ومنافعها . وفي هامش
(خ) على قوله (واستدل لذلك) : أي لعدم إيجاب الأجر . اهـ وعلق على الحديث بما نصه : قال
في المغني : وأما الخبر فوارد في البيع ، ولا يدخل فيه الغاصب ، لأنه لا يجوز له الانتفاع بالمغصوب
بالإجماع ، ولا يشبه الزنا ، لأنها رضيت بإتلاف منافعها بغير عوض ، ولا عقد يقتضي العوض ،
فكان بمنزلة من أعاره داره . اهـ .

(٣) في (م) : فلا ضمان . وفي (خ) : فلا غرم وينهى . وفي (س) : لم يظهره . وفي (خ م) :
لم يظهره .

(٤) رواه البخاري ٢٢٣٦ ومسلم ٥/١١ وغيرهما بعدة ألفاظ ، وفي (ع) : والخنزير والميتة . وليس
في (م) : والخنزير .

كالميتة ، وخرج أبو الخطاب - وتبعه أبو البركات -^(١)
رواية بضمنان خمر الذمي على الذمي ، بناء على أنها مال ،
وعلى كل حال فینهی عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه ، لأن
عقد الذمة اقتضى تركهم وما هم عليه ، ما لم يضر
المسلمين ، والوفاء بالعهد واجب ، أما إن أظهروا ذلك فإنه
يتعرض لهم ، ويمنعون منه ، لمخالفتهم الشرط ،^(٢) والله
أعلم .

(١) ذكر ذلك أبو الخطاب في الهداية ١٩٥/١ وأبو البركات في المحرر ٢٦٣/١ .
(٢) المراد بالشرط ما يجب أن يؤخذ على أهل الذمة عند عقد الميثاق ، كالشروط التي أخذها عمر
رضي الله عنه حين صالح أهل الشام ، كما رواه البيهقي ٢٠٢/٩ وغيره عن عبد الرحمن بن غنم ،
من تلك الشروط الكثيرة منها قولهم : ولا ننقش خواتمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمر الخ . وفي
(م) : ومن حرم بيعه ينهى عن التعرض . وفي (س د) : والوفاء بالعقد . وفي (ع د) : فإنهم
يتعرض لهم .